

٦١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما مثال ذات الاقتضاء قوله صلى الله او نعم. نعم. من التقدير صحيحة او ما يعتبر احسنت. انما صحة الامال بالنيات او انما اعتبار الاعمال بالنيات - [00:00:00](#) وقوله قول المؤلف مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية. ذكر الشيخ عبد الله الفوزان في الشرح انه لم يقف على هذا اللفظ نعم. ما مثال طيب هنا ما الذي يتوقف عليه في انما باب النيات؟ هل يتوقف عليه على - [00:00:50](#) هذا الادمار الذي انورته صدق الكلام او صحته صدق كلام احسنتم احسنت ما مثال ذات الايماء والتنبيه والسالب والثالثة. نعم. نعم. احسنت نعم. احسنت بارك الله فيكم. اشارة المعنى الذي اخذناه عند اهل اللفظ هذا معنى ليس مقصودا باللفظ في الاصل -

[00:01:10](#)

نعم ما اول الاية؟ نعم احسنت يدل على ماذا؟ على ان الجامعة تدرك الفجر وهو احسنت احسنت فيدل على صحة صامه اصبح جنوبا. احسنت. شيخنا؟ نعم شيخنا الله اعلم. لا ادري - [00:02:00](#) تفضل. بارك الله فيكم. مفهوم المخالفة هل هو حجة ما حجة ما الدليل على انه حجة الو نعم ما مثاله احسنت بارك الله فيكم فالصحابة اخذوا به. احسنت. ما مثال - [00:03:10](#)

مفهومي العدد شيخنا هل تسمعونني انا كنت اتكلم ما ادري ما سمعتموا السلام عليكم بارك الله فيك فيكم بارك الله نعم تفضل نعم تفضل. نعم احسنت بارك الله فيكم بارك الله فيكم القول - [00:04:20](#) تعالى ولا تحذقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. هذا من اي انواع مفهوم المخالفة احسنت. ومثال مفهوم العدد يرحمك الله. نعم. احسنت نعم. احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد - [00:05:00](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ولوالديه والمسلمين والمسلمين اجمعين. رحمه الله فقط وهو ان يخصصنا بحكم وان قرب اكثر وهو الصحيح نعم. السادسة اي من الدرجات - [00:05:40](#) مفهوم اللقب وهو ان يخصص اسما بحكم والمقصود باللقب باسم الذي ليس بوصف وهو اما اسم ذات او اسم معناه اما اسم ذات كقولك قائم او اسم معنا كقولك احب اصول الفقه فقولك زيد قائم قال المؤلف وانكره الاكثرون - [00:06:10](#)

هو الصحيح. اذا قولك زيد قائم لا يدل على ان غيره ليس بقائم. وقولك عندي عمرو هل يدل على انه ليس عندك غيره؟ لا يدل وقولك في الدار بشر ايضا لا يدل على انه ليس في الدار غيره. وقولك احب اصول الفقه لا يدل على انك تحب غيره من العلوم - [00:06:40](#) اذا كان لا يقصد نفي الحكم عما عداه. فلماذا ذكر؟ اذا كان لا يقصد نفي الحكم عما علاه. فلماذا ذكر؟ الجواب ذكر ليسند اليه يمكن الحكم عليه. لا لتخصيصه بالحكم. قال في المراقي اضعفها اللقب. وهو ماء بي - [00:07:10](#)

من دونه نظم الكلام العربي. لا يمكن الاسناد بدون مسند اليه. فهو ذكر يمكن الحكم اليوم كايين الحكم عليه وليس المقصود بذكره تخصيصه بالحكم. اضعفها اللقب وهو ما اوبي من دون - [00:07:40](#)

العربي وهذا قول الاكثرين وهو الذي صححه المؤلف لكن المعتمد عند الحنابلة اعتبار مفهوم اللقب وانه حجة كان في مختصر التحرير وقال به بعض العلماء وابن القصار من المالكية والصيرفي والدقاق من الشافعية - [00:08:00](#) قال المؤلف لمنع جريان الربا في غير انواع الستة. في قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. هاي الاصناف الستة. مثل - [00:08:30](#)

ام بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. هذه الستة القاب لا مفهوم له قال لمنع جريان الربا في غير انواع الستة. من امثلة ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

وجعلت تربتها لنا طهورا. فتربتها هنا لقب. فلا يفهم منه ان غير ترابي الصعيد كالرمل والحجارة لا يتيمم عليه. ليس بحجة. هذا ابني على عدم اعتباره مفهوم اللقب وهو هو مذهب الاكثرين. كما قال المؤلف وانكره الاكثرون وهو صحيح. وسبق ان المعتمد عند الحنابلة اعتباره. بقي انه توجد - [00:09:10](#)

له شروط من عمل مفهوم المخالفة. تظعف الاحتمالات التي وجهها الحنفية في التشكيك بحجية هذا المفهوم وقد ذكرها الشيخ عبد الله الفوزان في اخر الكلام عن المفهوم في شرحه. هنا سؤال مفهوم قوله تعالى - [00:09:40](#)

ربائبكم اللاتي في حجوركم. في ذكر المحرمات. ما مفهومه؟ ايه انها جائزته احدى عشر. احسنت. احسنت. طيب هذا المفهوم هل يعتبر هل يعمل به او لا يعمل به؟ مفهومه كما ذكرتم ان هذه الربيبة بنت - [00:10:00](#)

زوجة ان لم تكن في حجره فهي حلال. ان لم تكن في حجره لم تكن معه في بيته مع امها فهي حلال هذا مفهوم هل يعمل به او لا يعمل به؟ الجواب لا يعمل به. بل هي من المحرمات. ولو لم تكن في - [00:10:30](#)

في حجره لماذا لا يعمل به؟ ما المانع طيب خرج مخرج. احسنت. احسنت. هذا اشهر موانع اعتبار مفهوم المخالفة. وهو كونه خرج مخرج الغالب ان يكون القيد خرج مخرج الغالب. والاخذ بمفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مجرى الغالب. طيب - [00:10:50](#)

قوله اذا هذا شرط. الا يكون خرج مخرج الغالب. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى. والانتى بالانتى. ما من ما مفهوم مخالفة - [00:11:20](#)

نعم احسنت انه لا يقتل الذكر بالانتى لكن هذا المفهوم غير معمول به. لانه وردت ادلة خاصة في ان الرجل يقتل بالمرأة. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل يقتل بالمرأة. وكذلك - [00:11:40](#)

حديث الصحيحين في اليهودي الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين. لانه رب رأس امرأة بين حجرين طيب ما المانع من اعتباره؟ المانع هنا انه وجد دليل خاص - [00:12:10](#)

يدل على ادنى اعتباره اذا يضم هذا الى ما الى كون الى شرط الا يكون القيد خرج هذا وايد ايضا الشوط الثاني ان لا يوجد لديهم خاص على عدم اعتباره. كذلك قوله - [00:12:30](#)

وصلى الله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. ما مفهومه؟ لا الصلاة احسنت ان صلاة النهي ليست كذلك. لكن هل هذا المفهوم يعمل به؟ لا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له مقامه - [00:12:50](#)

صلى فالتبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فهنا القيد خرج مخرج الجواب. كذلك يشترط العاج بمفهوم المخالفة. الا يكون القيد خرج مخرج جواب على سؤال. قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:13:20](#)

ما افهمه؟ لان عندنا هنا تعريف الجزئين. الحج معرفة بال وعرفة معرفة بالعالمية. فهذا اسلوب قصر هل يفهم منه؟ احسنت نعم ان هدى الوقوف في عرفة. احسنت هكذا. نعم نعم احسنت يعني لا توجد مناسك اخرى للحج غير عرفة. طيب هل هذا يصح ان يؤخذ من حديث؟ هل هذا المفهوم معتبر - [00:13:50](#)

غير معتبر. ما المانع من اعتباره احسنت ان خرج مخرج التأكيد والتعظيم والتهويل اذا فيشترط باعتبار مفهوم المخالفة للعمل بمفهوم المخالفة الا يخرج مخرج التعظيم والتهويل طيب قوله تعالى لتأكلوا منه قوله تعالى تأكلون منه لحما طريا - [00:14:30](#)

ما فهمه؟ لتأكلوا منه لحما طريا. نعم؟ لحما طريا طريا. ايه احسنت. احسنت. ان غير الطري او القديد او المجفف لا يحل اكله. فهو منع منع القضيبي هل يعمل هل يعمل به؟ سيمنع القديد؟ لا لا يعمل. لماذا - [00:15:10](#)

احسنت بارك الله فيك لانه في سياق الامتنان فيشترط الا يكون تخصيصه بالذكر بالامتنان طيب قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. لا يتخذن من دون المؤمنين. ما مفهومه - [00:15:40](#)

حبيبتني يتخذونهم معاً؟ نعم. لا يمكن ان يتخذوهم مع المؤمنين هل هذا المفهوم معتبر؟ نعم ليس يعتبر لا يجوز. ما المانع من اعتباره موافقة الواقع. موافقة الواقع فانها كما ذكروا نزلت في قوم ولو اليهود من دون المؤمنين. فجاءت الآية ناهية - [00:16:10](#) عن هذه الحياة الواقعة فلم يقصد التخصيص بها. اذا يشترط الا يكون تخصيصه بالذكر بموافقة الواقع هذي من اشهر شروط العمل بمفهوم المخالفة. ويجمعها كلها الا يظهر لذكر مخصوص بالذكر فائدة سوى ارادة - [00:16:50](#) بتخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه. يجمع هذه الشروط كلها التي ذكرت والتي لم تذكر ضابط وهو ضابط القول بمفهوم مخالف. الا يظهر بذكر مخصوص بالذكر فائدة سوى ارادة تخصيصه بالذكر - [00:17:20](#) تخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه نعم المتقدم على وجه الدولة يخرج زواله وقيل هو الحكم الثابت على وجه الدولة ثابتة وهو خال من الروح الذي هو حقيقة النفس. ويجوز قبل التمكن من الامتحان - [00:17:40](#) الزيادة على النص لم تتعلق بالمزيد كاجازة ثم الصوم فليس معا وان تعلقت وليس بشرط حنيفة وقيل له وبالاخص والاثقل وفيين بالاخص ولا ندخل قبل غلو الخطاب احسنت بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. قال رحمه الله ثم - [00:18:50](#) الذي يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ. واصله الازالة. اصله في اللغة. نزالة يقال نسخ للشر خمس الظل اذا ازالته ونزخت الريح الاثر اذا ازالته. ويطلق ايضا على النقل نسخت ما في الكتاب نقلته. اي - [00:19:30](#) مع بقاء اصله. قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون. وقوله ثم الذي يرفع الحكم لان نطبق ما اخذناه في المفهوم ما مفهوم قوله الحكم؟ يرفع الحكم احسنت انه لا يرفع خبر - [00:19:50](#) هذا فيه بيان لمحل النسخ. وان الذي ينسخ انما هو الاحكام. اما الاخبار فلا يدخلها النسخ. لان نسخ الخبر تكذيب لكن قد ينسخ الخبر. اذا كان خبرا يراد به الانشاء - [00:20:10](#) مثل ايتين مصابرة. اياكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. هذه منسوخة. هي خبر او احسنت خبر مراد به الانسان بمعنى انه يدخل الحكم الذي جاء في سورة الخبر. هذا لا يعارض ما ذكره المؤلف. فالنصف هنا دخل الحكم. والحكم جاء في سورة الخبر - [00:20:30](#)

مرايا للصورة. ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ هو اصل الازالة وهو اي اصطياع رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. بخطاب متقدم الجار والمجرور هنا بما تعلق ما الكلمة التي تعلق بها قوله بخطاب - [00:21:00](#) الثابت احسنت احسنت بارك الله فيك الثابت اي ثابت بخطاب شرعي لا للبراءة الاصلية. وسيأتي بيانه من المؤلف. طيب بخطاب الثانية رفع احسنت قال والرفع يعني الذي ورد في حد النسخ في قوله رفع الحكم ازالة - [00:21:30](#) شيء على وجه لولاه لبقى ثابتا. لو لم يكن نسخ لكان الخطاب المتقدم ثابتة. لو لم يكن نسخ لو لم كم يوجد نسخ؟ لكان الخطاب المتقدم ثابتة. قال ليخرج زوال الحكم بخروج وقته. اذا كان الحكم - [00:22:00](#) وقت اقت بزمان فخرج الوقت فهل يسمى هذا نسخة لا يسمى نصها والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالاصالة قوله الثالث بخطاب متقدم هذا يخرج الثابت بالاصالة فالحكم الثابت بالاصالة اي بالبراءة الاصلية. لا يسمى - [00:22:20](#) نسخة الربا قبل ان يحرم كان مباحا في اول الامر تحريمه هل هو نسخ للاباحة؟ هل يسمى نسخة لا يسمى نسخي لان الاباحة ليست ثابتة بخطاب بل بالبراءة الاصلية. فليس ما تحريمه نسخا - [00:22:50](#) فليست هي اباحة شرعية. اباحة الاولى ليست شرعية بل هي على براءة الاصلية. قال وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوايا التكثيف بخطاب متأخر ليخرج زواله او ليخرج زوال التكليف. كزواله بموت او جنون - [00:23:20](#) وكذلك ايضا ارتفاع وجوب الزكاة لنقص النصاب. وارتفاع وجوب الصلاة وجود الحيض هذا كله لا يسمى نسخة. وقوله بخطاب يؤخذ منه ان النسخة لا يكون بالاجماع. هل يجوز ان يكون اجماع ناسخة؟ لا يجوز - [00:23:50](#) ما وجه عدم جوازه احسنت احسنت بارك الله فيكم. الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاته قطعوا النسخ لان النسخ تشريع. وتشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. النسخة يكون في زمانه صلى الله عليه وسلم. طيب اذا

وجدت في كلام العلماء ان الاجماع - 00:24:20

فنسخ نسا فما المقصود؟ يقول هذا منسوخ بالاجماع ما المقصود؟ ان كون هذا عليه الاجماع. نعم. احسنت. ان كون هذا الحكم

منسوخا وعليه الاجماع هنا الاجماع يعني هنا الناسخ في الحقيقة ما هو؟ احسنت دليل الاجماع - 00:24:50

النص الذي استاد اليه الاجماع لا نفس الاجماع. سيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله. يكون من قبيل نسخ النص بنص ايضا قوله

بخطاب يدل على ان النسخ لا يجوز بالقياس لماذا لا يجوز النسخ - 00:25:20

مقياس اهلا هلا يعني نعم يكون هذا القياس والارض يكون ممكن هنا اذا قيل هذا الحكم منسوخ. فالناسخ مخالف للمنسوخ في الحكم

صحيح يوجد مخالفة بينهما اذا قيل هذا الحكم منسوخ فتوجد مخالفة بين الناس - 00:25:40

صحيح؟ نعم. والقياس اذا خالف النص هل يعتبر او ذا يعتبر لا يعتبر نعم احسنت الاعتبار فهنا اذا قيل هنا لا يجوز ان يعني لا يجوز

ان يقال ان ان النسخ يكون بالقياس لماذا؟ لان القياس انما يعتبر في - 00:26:30

لا نصفه. اذا وجد النص بطلا مقياس المخالف له قال في المراقي ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس لا يجوز

النسخ بالقياس. لان الناسخ مخالف للمنسوخ واذا كان القياس مخالفا للنص فكيف ينسقه؟ القياس يطرح اذا خالف نصه؟ قال ممتراخ

عنه - 00:27:00

هذا قيد كونه متراخيا. هذا القيد يخرج البيان. مثل التخصيص الناسخ لابد ان يكون متأخرا. لابد من تأخر الناسخ. اما التخصيص الزم

فيه تأخر فمثانة التخصيص مثلا المخصصات آ المخصصات - 00:27:30

المتصلة هذه ليست متأخرة لا تأخر فيها مثلا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. من استطاع هذا مخصص.

وهو هنا متصل ليس منفصلة. والذين ينتفون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:28:00

هذا متصل ليس منفصلا. اذا في في هذه الآية رفع حكم الامر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خير الذي يفهم من الشرق فكاتبوهم ان

علمتم فيهم خيرا رفع حكم الامر بالكتابة. في حق من لم يعلم فيه خير. هذا ليس نسخا. لماذا؟ لانه متصل - 00:28:30

وفي الآية ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع. المفهوم من من قوله من

استطاع. هل يسمى نسخة؟ لا يسمى نسخا. لماذا - 00:29:00

انه ليس ذو تراخي. احسنت لانه يصيب متواخي. احسنت. بارك الله فيكم ثم قال وقيل اي في تعريف النسخ هو كشف مدة العبادة

بخطاب ثان هو كشف مدة العبادة بخطاب - 00:29:20

وعليه فيكون نسخ تخصيصا في الزمن. لان ظاهر النص الاول تأييد الحكم والثاني بين اختصاصه بالزمن الذي قبل ورود الناسخ.

فيكون من باب في الزمن. والاول هو المختار. التعريف الاول هو المختار عند الاكثرين. لانه يشمل النسخ قبل - 00:29:40

تمكن في مثلا النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه ليلة الاسراء خمسون صلاة. ثم نسخت الى خمس. هذا يصدق عليه انه رفع ولا

يصدق عليه انه كشف لمدة العبادة. ما حصلت العبادة الى الان. المعنوية قالوا الخطاب الدال على - 00:30:10

ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتة. الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه

لكانت ثابتة. وقاله غيرهم ايضا كالبقلاني والغزالي فليس مختصا هذا بمعتزلة. هذا التعريف ليس خاصا بمعتزلة - 00:30:30

قول من خطاب الخطاب هذا تعريف بالنسخ او للناسخ نعم الناس يا اخوان نحن نريد تعريف النسخ. هذا تعريف للناسخ. لا للنسخ. قال

وهو خالي من هنا صده مؤلف يرد هذا التعريف. قال وهو خالي من الرفع الذي هو حقيقة النسخ. يعني هو تعريف ضعيف لانه ليس

فيه قيد الرفع - 00:30:50

لكن المؤلف عرف الرفع بالازالة فيما سبق. وهذا تاريخ فيه قولهم فيه قولهم زائد والازالة الرفع لكن يرد عليه ما سبق من انه تعريف

لنناسخ لا للنسخ قال ويجوز قبل التمكن من الامتثال. يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال بدليل الوقوع. امر - 00:31:20

إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه جزاك الله خير امر إبراهيم عليه السلام لذبح ابنه هذا نسخ قبل التمكن. قال تعالى فلما اسلم وتله الى

الجبين وعادينه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا - 00:31:50

انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين. طيب هل يصلح للتمثيل؟ هل يصلح والتمثيل بنسخ خمس واربعين صلاة بعد فرضها اية الاسراء حتى لم يبق من الخمسين الا خمس صلوات - [00:32:10](#)

نعم لماذا انظر الى المنسوخ. خمس واربعون صلاة هل عمل بها احد؟ هل صلى احد؟ هذه الخمس والاربعين مع الخمس؟ يعني هل وجد ان صلى احد خمسين صلاة خمسين ان فريضة في اليوم والليلة ما وجد اذا هو نصف قبل التمكن من المثال؟ اذا يصلح التنفيذ - [00:32:30](#)

ومنشأ الخلاف طبعاً الذين خالفوا هنا المعتزلة منشأ الخلاف في هذه المسألة مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال هو هل حكمة التكليف ترديدة متردة بين الامتثال والابتلاء او هي الامتثال فقط. المعتزلة يقولون حكمة التمثيل هي حكمة - [00:33:00](#) التكليف هي الامتثال فقط. واهل السنة على انها قد تكون ابتلاء. لا يجب ان تكون امتثال هي والابتلاء. فعلى هذا على انها متردية بينهما فالمنسوخ باع الفعلي حكمته الامتثال. وقد امتثل بالفعل قبل النسخ. ومنسوخ قبل - [00:33:30](#) كوني من الفعل ما حكمته؟ نسق قبل نعم احسنت قبل الابتلاء ان هذا لهو البلاء المبين. فلما اسنا وتله وارناه يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا. انا كذلك نجزي المحسنين هنا نسخ. قبل التمكن من الامتثال. قال ان هذا لهو البلاء المبين. فالنسخ - [00:34:00](#) قبل التمكن من الفعل حكمة الابتلاء. وقد حصل الابتلاء قبل النسخ. وانا اطلب معتزلة هذا سببه انهم يقولون حكمة التكليف الامتثال. ثم قال نعم شيخنا. لم يعلموا هذا الحكم مباشرة علمه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:30](#)

فعلمه بعض من كلف به. جزاك الله. واياكم ثم قال والزيادة على النص ولا زال الاصوليون يمثلون بهذا المثال في هذه المسألة والزيارة على النص ان لم تتعلق بمزيد عليه كايجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ اجماعاً. وان تعلق - [00:35:10](#) الى اخر الكلام. الزيادة عن نص معناها ان يوجد نص شرعي يفيد حكماً ثم يأتي نص اخر فيزيد على النص الاول زيادة لم يتضمنها. والغالب ان يكون النص المزيد عليه من القرآن والزيادة من اخبار الاحاد. لذلك جعل - [00:35:40](#)

ابن القيم مسألة كون الزيادة عن النص نسخة التي يقول بها الحنفية من قبيل رد السنن بظاهر القرآن. وادرج ذلك تردي المحكم للمتشابه. تحت رد المحكم للمتشابه. وسيأتي وجهه ان شاء الله. قال والزيادة عن النص ان لم تتعلق - [00:36:10](#) اذا هي نوعان النوع الاول لا تتعلق بالمزيد عليه قال كايجاب الصلاة ثم الصوم. ما الزائد هنا؟ اين الزيادة نعم؟ احسنت اجابة احسنت ايجاب الصوم وجوب الصيام زائد على وجوب الصلاة الصلاة وجبت - [00:36:30](#)

صبيحة ليلة ان وجاء الصلاة وجبت ليلة الاسراء وامروا بها صبيحة آية اسراء يعني اول صلاة صلوا بعد آ اول صلاة صلوا هي صلاة الظهر في النهار بعد ليلة الاسراء - [00:37:00](#) وهذا كان في مكة. والصوم وجب في السنة الثانية من الهجرة في المدينة طيب الصوم هنا متأخر هل وجوب الصوم ناسخ؟ الجواب لا لم يقل بهذا احد قال فليس بنسخ - [00:37:20](#)

فليس بنسخ اجماعاً. ثم قال وان تعلقت وليست بشرط. اذا تعلقت يعني وبالمزيد عليه وان تعلقت بالمزيد عليه. وليست بشرط اذا هي قسمان. اما ان تكون ليست بشرط واما ان تكون شرطاً - [00:37:40](#)

ابتدأ بالقسم الاول. قال وليست بشرط زيادة التي تعلقت بالمزيد عليه. وليست شرطاً فيه. قال فنسخ عند ابي حنيفة. مثاله قوله تعالى الزانية والزانية. فجددوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:38:00](#) ما الحد؟ مئة جلدة. جاء في الحديث البكر بالبكر. جلد مائة ونفي سنة ما الزائد؟ النفي. هذه الزيادة هل هي نسخ هذا محل خلاف بين الجمهور والحنفية. في الحنفية يجعلونها نسخة. ما معنى عدها نسخاً عند - [00:38:20](#)

ماذا يقول الحنفية في هذا الفرع الفقهي؟ الحنفية عندما يقولون الزيادة عن النص نسخ مقصودهم اننا لو قلنا بها للزم نسخ المتواتر بالاحاد. ونحن لا نقول بنسخ المتواتر بالاحاد. ولهذا يترك العمل بهذه الزيادة. فالحافية لا يقولون - [00:38:50](#) بالتغريب يقومون بالجلد فقط فمعنى قولهم ازياد عن نص نسخ معناه رد الناس رد الزيادة لانه لو قيل بهذا للزم من ذلك نسق المتواتر بالاحاد. وهذا وجه ما سبق من ان ابن القيم جعله جعل هذه المسألة - [00:39:20](#)

من قبيل رد السنن بظاهر القرآن وادرجها في رد المحكمة والجمهور يقولون هذه السورة ليست داخلة في حقيقة النسخ اصلا. القاعدة عند العلماء انه اذا اختلفتم في الحقائق فاحكموا الحدود. اذا - [00:39:40](#)

في الحقائق فحكموا الحدود. حد النسخ سبق معنا. رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه. هل وجد هذا هنا في زيادة النفي على الجلد هل الجلب رفع؟ احسنت لم يوجد الجلب - [00:40:00](#)

ابت لم يرفع اذا اذا ليس هذا بنسب. هذا وجه هذا وجه مذهب الجمهور. مثال اخر في القرآن قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. ورد في السنة قوله ورد في الحديث - [00:40:20](#)

سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قضى بيمين وشاهد احنا في قالوا هذه زيادة عن النص. النص فيه شاهدان. ما فيه الشاهد واليمين والزيادة عن النص نسخ المتواتر لا ينسخ بالاحد. اذا لا يعمل بهذا الحديث عند الحنفية - [00:40:40](#)

وعند الجمهور يقول هذا ليس بنسخ الصلاة لانه ليس داخلا في حقيقة النسخ. لا لا يوجد شيء لا ليس عندنا حكم رفع. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فان كانت شرط كالنية في الطهارة - [00:41:10](#)

فابو حنيفة وبعض المخالفين في وذا نسخ. ان كانت شرط كميتي في الطهارة اية الوضوء ليس فيها ذكر للنية. لو فرضنا هذا اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية - [00:41:30](#)

ليس فيها ذكر للنية على ما ذكر لو فرضنا هذا. النية جاءت في حديث انما الاعمال بالنيات في هالكلام السابق ابو حنيفة يقول هذه زيادة عن النص فهي نسخ. والجمهور يقول ليس - [00:41:50](#)

نسخة قال فابو حنيفة وبعض مخالفه في الاولى نسخ ما الذي تستفيده من هذه العبارة؟ فابو حنيفة وبعض مخالفه في الاولى نسخة هل الاكثر الذين يقولون بان زيادة التي ليست بشرط نسخ او الاكثر الذين يقولون - [00:42:10](#)

بان الزيادة التي هي شرط النسخ اه اقصد يعني عندنا القول بان الزيادة التي ليست كابتن نسخة. وايضا القول بان الزيادة التي هي شرط نسخ. هذان القولان. من الاكثر الاكثر الذين يقولون ان الزيادة التي ليست بشرط النسخ او الاكثر الذين يقولون ان الزيادة التي هي شرط النسخ. ما القول الذي - [00:42:30](#)

في حظي باكثر من القول الاخر. لاحظ قال فابو حنيفة وبعض مخالفه في الاولى اذا الذين يقولون بان زياد نعم. للدعم ينطبون نعم نصف عند ابي حنيفة طيب الثانية هل هي نسخ عند ابي حنيفة - [00:43:10](#)

ليس المقهى. عند ابي حنيفة. نعم. مصر. ابو حنيفة الاولى هو سيد في الاولى. نعم احسنت. وبعضهم خارج الاولى اذا ابو حنيفة ومعه غيره على انها نسخة. وفي الاولى ابو حنيفة. اذا ايها ايها الاكثر - [00:43:40](#)

يقولون ان الزيادة التي ليست بشرط النسخ او الاكثر الذين يقولون ان الزيادة التي هي شرط النسخ اي القولين حظي بي اكثر من القائلين اذا كانت شرطا. نعم احسنت هذا هو. وبعض المخالفين. احسنت احسنت هذا هو. اذا كان شرطا لانه - [00:44:00](#)

وزاد بعض المخالفين مخالفين ممن خالفهم في الاولى. نعم. هذا المقصود من خالفه في الاولى وقال في الاولى انها ليست بنسخ في الثانية وقال انها نسخة. ثم انتقل الى مسألة النسخ هل يجوز الى غير بدل او لا يجوز؟ فقال - [00:44:20](#)

ويجوز الى غير بدل. هذا مذهب جمهور العلماء. واستدلوا بالوقوع. فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناديتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. هذه الاية نسخت بقوله تعالى اتفقتم ان تقدموا بين يديه نجواكم صدقات. فاذا تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة واتوا الزكاة. هذه الاية دليل على اي شيء - [00:44:40](#)

على جوازي؟ الى غير بدل ما انه من هنا يعني امر بان يقدم احسنت احسنت في الاولى امروا كان يجب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:10](#)

ثم نسخ الى غير مدى. لا يجب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل لا. قال المؤلف وقيل لا. اي لا يجوز النسخ الى غير بدن. بدليل قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها تأتي بخير منها او مثلها - [00:45:40](#)

والجمهور اصحاب القول الثاني هذا انه لا يجوز النسخ الى غير بدل هم ظاهرية ونصره الشيخ محمد الامير الشنقيطي في

مذكرته. الجمهور اجابوا بان المقصود بهذه الاية ما ننسق من اية انوسها نتي بخير منها ومثلها. اللفظ ليس الحكم. كما في قوله تعالى

يتلو عليهم اياته. يعني يتلو الالفاظ - [00:46:00](#)

كذا النسخ الفاظ. كذلك النسخ بالفاظ. ما ننسخ من اية او ننسى ان ناتي بخير منها تأتي باية اخرى ليس الحكم. وقد جاءت الاية

الاخرى اشفقتهم ان تقدموا بين يدينا دعائكم صدقات؟ وعلى التسليم بان المراد - [00:46:30](#)

اسق الحكم فهذا لا يعارض النسخ الى غير بدن. فقد يكون عدم الحكم خيرا من ذلك الحكم المنسوخ ولو سلم ان المراد نسخ الحكم

فيكون عاما دخله التخصيص ما ننسخ من اية هذي هذا عموم او ينسبها تأتي بخير منها او مثلها دخلوا التخصيص - [00:46:50](#)

خص بما نسخ الى غير بدن. والخلاف اشبه ما يكون باللفظ. الخلاف اشبه ما يكون باللفظ فجمهور الاصوليين وهم القائلون بالنسخ

الى غير بدل. لم يسموا الحكم المنتقل اليه اذا كان رجوعا - [00:47:20](#)

ان وردنا الى الحكم السابق لم يسمونا لم يسموه بدلا. واما النافون للنسخ الى غير بدل. ام ظاهرية فمرادهم بالبدل ما هو اعم من حكم

اخر فيشمل ايضا الرد الى ما كانوا عليه - [00:47:40](#)

فالخلاف اشبه ما يكون باللفظ. قال وبالاخص نعم في وجهك وهي خلاف لفظية؟ نعم. ايه. جمهور الاصوليين خلافا للظاهرية. ليقول

يجوز النسخ الى غير بدن. لم يسموا الحكم المنتقل اليه بدلا. بانه رجوع - [00:48:00](#)

الى الحكم السابق كان يجوز ان ينادى النبي صلى الله عليه وسلم من غيري دفع صدقة فوجبة دفع الصدقة ثم رجع الى الحكم الاول

ولم يدع كم يسموه بدلا؟ واما الفريق الاخر سموه بدلة. الفريق الاخر ظاهريان نافون للنسخ الى غير بدن - [00:48:30](#)

فمرادهم بالبدل ما هو اعم من حكم اخر. فيشمل ايضا الرد اذا ما كان عليه فزموه بدلا الخلاف لفظي نعم. كانه الصلاة الاصلية الله

اعلم ما اعلم. بارك الله فيكم. اذا نقف هنا ان شاء الله. جزاكم - [00:48:50](#)

الله خيرا وبارك فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:40](#)